

والطريق والمساجد والاسواق برفعه الصوت
والاظهار اذ منته حتى يحرم الامام بصلاة العيد
ولا يكبر الحاج ليلة الاضحية بل يلبى ولا يسئ
ليلة الفطر عقب الصلوات في الاصح ويكبر
للعام من ظهر النحر ويختتم بصبح اخر الشريق
وغيره كهو في الاظهر وفي قول من معرب ليلة
النحر وفي قول من صح يوم عرفة ويختتم
بعمر اخر ايام التشريق والعمل على هذا والاظهر
انه يكبر في هذه الايام للفاثنة والراثة و
النافلة صيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله
اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد
ويستجاب ان يردد كثيرا والحمد لله كثيرا في
سجدة الله بكثرة واصيلا ولو شهدوا يوم الثلاثاء
قبل الرواح بروية الهلال الماضية افطرنا
وصلينا العيد وان شهدوا بعد الفري ولم تقبل

التضامن

الشهادة اوبين الرواح والغروب افطرنا في
فاتت الصلاة ويشترع قضاها مني ثناء في
الاظهر وقيل في قول يصلي من الغدا ادا
بالصلاة الكسوفين هي سنة
فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقر الفاتحة ويركع
ثم يقرا الفاتحة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد
فهي ركعة ثم يصلي ثانية كذلك ولا يجوز
زيادة ركوع ثالث لتمام دي الكسوف ولا تقصمه
للاجل في الاصح والاكتم ان يقرا في القيام الاول
بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كما في اية منها
وفي الثالث مائة وخمسين وفي الرابع مائة
تقريبا ويسبح في الركوع الاول قدر مائة من
البقرة وفي الثاني ثمانين وفي الثالث سبعين
والرابع خمسين تقريبا ولا يطول السجدة في
الاصح قلت الصحيح تطويلها ثبت في الصحيحين